

ثلاثون ركنا و في المذهب الثاني والاربعون ركنا و في الرابعة
 اربع وعشرون ركنا سمي على كساق الربيع والاقصا
 على واحدة من الرباعيات مثلا طغني عن الك لعل
 بالنسبة الى ظهره والا في كلام المعصومين ولذا قال
 شيخنا انه يخلو عن الثابت والله اعلم في الوضعية اي
 ولو فارق الوضعية فله وقتنا وهي على حاله فتأمل
 الحقة بلحمة اي يجيئ في كونه طوعه او تمنا
 افضل من تروجه ليس قيدا بل افتراكه افضل من تروجه
 من اجلك وانما قيد بالترتيب لانه افضل من بقية الحجج
 فليزمن من كونك افتراضا افضل من الترتيب ان يكون افضل
 من بقية الحجج فتأمل في الظاهر كما هو المعتمد على
 معنطها اي وعلى جنبها لانه افضل فان احتج على
 يارب مع منكنه من احتج على الله كره له ذلك ويجب
 جلوس المسجود ان لم يبق عليه ايام الا هو بالبرية فتأمل
 وحق فقد استطاع المعصوم قبله وهو الايمان براسه ولو
 السجود اقتضا حفض من الركوع فتأمل اياما باجفانه
 كما هو لاضرر لئلا يظفره فله صاحبة السمع قوله اول ايام
 يظفره ويخى بقلبه كما قاله العلامة مرقا وفي كلامه انه
 لا يجب هنا اياما للسجود احفض من الركوع وهو وجه خلافا
 للجوهري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايام بالركوع
 دون الطرفين وهذا يعلم بما في كل من التمس من الدنيا
 والحيلة او عدم الاستقامة للمساكن اجزاء كان الصلاة
 اي وسنمنا فذلك قاله العلامة مسم وهو بالواجب وندبا
 في المندوب

في المندوبك ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لا كراهة يمكن
 اجتهت العادة لندرة فتأمل والمصعب قاصدا كما ليس قيدا
 بل ولذا من صاع مصططحا او مستطيا او موميا لم يزل دون
 من صاع العجز القليلة فله لخص اجرا القيام كما قال شيخنا
 هذا منى لتواتر صفات حملانه بان كثره فهو مشروع
 او تكرر قرة او ذكر او نحو ذلك واعتدال العلامة من ربحا لا قرا والره
 ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود
 لمحمول على النفل اي هذا لا حقا املا حقه على الله على سبيل
 فتوابع فعله قاصدا مع قدرته كقوله قايمة فتأمل لو قدر
 في النفا حملانه على القيام او القعود او عجز عنهما الى مقدوره
 وبني على قارة ولو لسوءه ويذهب اعادتها في الاولين لفتح
 حال الكمال وان قدر على القيام او السجود قبل القارة قدا
 قايما او قاعدا لا تجزيه فتأمل في موضع قدرته على القيام
 هو كالمصنوع فلو قرا في نسيان اعاده ويجب القارة في تصويب
 العجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القارة
 ويجب عليه القيام بل طائفة من الركوع منتهى قدرته عليه
 وانما يجب الطائفة لانها خير من تصدده لنفسه وان قدر
 عليه الركوع وقبل الطائفة فيمنه ارتفع بها الى حد الركوع
 على القيام فاذا التفتت لم يركع بطلت صلته في فيه
 من زيادة ركوعه وبعد الطائفة فيمنه قدرتم ركوعه ولا يلزمه
 الا ان يقال الحد الذي يعين ولو قدر في الركوع ان قال
 الطائفة فيمنه قام واحطان وكذا بعد ان اراد قنوتات في
 محله والا فلا يلزمه القيام لان الدعاء ان يركع فليس فلا يملك